

الطواف ومسائله على ضوء المذاهب الاسلامية

محمد إبراهيم الجنائدي

تحقيق الكلام في الطواف يتوقف

على ذكر الأمور التالية:

- ١ - أنواع الطواف.
 - ٢ - عدد الطواف.
 - ٣ - شرائط الطواف الخارجية.
 - ٤ - شرائط الطواف الداخلية.
 - ٥ - صلاة الطواف.
 - ٦ - مستحبات الطواف.
 - ٧ - أحكام الطواف.
 - ٨ - مكروهات الطواف.
- ١ - أنواع الطواف
أنواع الطواف في الحج وهي
عبارة عما يلي:
- ألف - طواف القدوم.
 - ب - طواف الزيارة.
 - ج - طواف الوداع.
 - د - طواف النساء.
 - ألف - طواف القدوم:
- أما الكلام في الأول فنقول: إن

ركن يفوت الحج بفواته، وقالوا: إنه المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيُطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٤).

ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة وطواف الإفاضة، وطواف الحج أيضاً، ويأتي به الحاج سواء كان مكياً أو آفاقياً بعد أعمال منى التي يأتي تفصيلها، ولكل واحد من هذه الأسماء وجه.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الزيارة فلأجل أن الحاج يترك منى بعد أن يأتي بأعمالها، ويذهب إلى مكة ويزور البيت من أجله.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الإفاضة فلأجل أن الحاج يفيض، أي يرجع من منى بعد إتيانه بمناسكه الثلاثة إلى مكة لأجل الإتيان بأعمال مكة التي منها هذا الطواف.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الحج فلأجل أنه ركن من أركانه عند فقهاء جميع المذاهب

طواف القدوم يفعله الآفاقي (١) حين يدخل مكة ويختص به، وقد اتفقوا على عدم ثبوته للمكي وأن عليه فقط طواف الإفاضة، وكيف كان فهو أشبه بركعتي صلاة التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية، كما أنه سمي طواف الورد، وهذا الطواف يكون تحية للبيت لا للمسجد، وهو مستحب عند جميع فقهاء المذاهب، لما روي أن رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكة (٢)، ولذلك قالوا: إن ترك هذا الطواف لا يوجب شيئاً على تاركة، ولكن المالكية خالفوا في ذلك وقالوا: إن على تاركة دماً على ما حكى عنهم. وكيف كان فقد ذهب جمهورهم والإمامية على أنه لا يجزي عن طواف الزيارة إذا نسيها، ولكن ذهب طائفة من أصحاب مالك أنه يجزي عنها وكأنهم رأوا أن الواجب هو طواف واحد (٣).

ب - طواف الزيارة:

اتفقوا على أن طواف الزيارة



الاسلامية وأنه يبطل بتركه.

ج - طواف الوداع:

وهو آخر ما يفعله الحاج الآفاقي عند ارادة الخروج من مكة إلى بلاده، وقد اختلفوا في حكمه:

قالت الإمامية: إنه مستحب وتركه لا يوجب شيئاً، وتبعهم المالكية^(٥).

وقالت الحنفية والحنابلة بوجوبه^(٦) إذا تركه الحاج يلزمه بنظرهم دم فقط، أي يضحى^(٧) ولا يبطل حجّه بتركه؛ لعدم كونه من أركان الحج فيجبر تركه بدم.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لزوم الدم بتركه. وثانيهما: عدم لزوم الدم بتركه^(٨) وكيف كان فهو لا يجزي عند الإمامية عن طواف الزيارة لو نسيها.

وأما عند بقية المذاهب فعلى ما حكاه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أنه يجزي به إن لم يكن طاف طواف الزيارة؛ لوقوع طواف الوداع في وقت

طواف الزيارة فيجزي عنه، وهذا بخلاف طواف القدوم لوقوعه في غير وقت طواف الزيارة فلا يجزي.

د - طواف النساء:

قالت الإمامية بوجوبه في الحج بشقّي أنواعه تمتعاً كان أو قراناً أو إفراداً وقالوا أيضاً: بوجوبه في العمرة المفردة لا عمرة التمتع.

وأما علماء السنة فقد اتفقوا على عدم ثبوت طواف النساء في الحج^(٩) ويقولون: إن النساء تحلّ بعد طواف الزيارة فيه، وليس بعدها طواف آخر، كما أنهم اتفقوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وكيف كان فهذا الطواف واجب في الحج عند الإمامية، وقالوا: لو ترك الحاج هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد إن كان الحاج رجلاً حتى يفعله بنفسه أو بنائبه وحرّم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن تفعله بنفسها أو بنائبها، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب يقضي عنه وليه بعد الموت بل

قالوا: لو حجّ الصبي المميز ولم يأت به ولو سهواً وجهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن حتى يؤدي أو يستنيب للنصوص.

كما أن الامامية يقولون: بوجود طواف النساء وعدم حلية النساء بدونه وإن كان قد طاف طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع عندهم مستحب، واجزأه عن الواجب محتاج إلى دليل معتبر ولم يثبت ذلك.

وأما خبر اسحق بن عمّار عن أبي عبد الله أنه قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، وإن كان يدل بظاهره على كفايته عن طواف النساء، وافق به علي بن بابويه على ما حكى عنه في الجواهر، ولكن مع ذلك نوقش فيه:

أولاً - بضعف السند إلا أن يقال: إن السند ليس له موضوعية بل إنما يكون له طريقية فعلية إن كان متن الحديث ذا اتقان يكشف عن صدوره

فعلم باعتباره.

ثانياً - بعدم امكان معارضته لما دل على وجوب طواف النساء في الحج.

ثالثاً - باختلاف نسخه لأنه ورد في نسخة الوسائل (طواف الوداع) وفي نسخة الكافي (طواف النساء). ومهما يكن من أمر فالمسألة تحتاج الى الدقة والتأمل.

وهنا أمور ينبغي لنا ذكرها وهي:

الأول - لا ينبغي الإشكال في لزوم طواف النساء على الرجال والنساء وهو المعروف بين الإمامية بل في الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه في الجملة ويبدل عليه - مضافاً الى الأصل وإطلاق قوله تعالى: ﴿فلا رفت﴾^(١٠) ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴿وما دلّ على حرمة الرجال عليها بالإحرام، وقاعدة الإشتراك إلا فيما استثنى - ذيل حديث إسحاق بن



فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء
يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا
طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش
زوجها^(١٣).

الثاني: لا ينبغي الإشكال أيضاً
في ثبوت طواف النساء على الصبيان
وهو المعروف بين علماء الإمامية
لشمولهم اطلاق الأدلة كشموله
للبالغين - على ما قرر في محلّه - بل
عن المنتهى وغيره الإجماع على وجوبه
على الصبيان.

الثالث: أن الحكم المذكور وهو
وجوب طواف النساء على الصبيان - لا
يختص بالصبي المميز بل يعم الصبي
غير المميز إذا أحرم به وليه، وإلا لم
يصح إحرامه، فلا يفيد الحرمة، فيطوف
الولي بالصبي غير المميز ويستتيب في
الصلاة عنه؛ لأنه يفهم من الأخبار
الواردة في حج الصبي المروية في
الوسائل أنه يقوم بما يمكن قيامه
- كالطواف والسعي والوقوف ونحوها -
ويفعل الولي عنه بما لا يمكن أن يقوم به

عمار المتقدم (... لا تحلّ لهم النساء حتى
يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر
بعدما سعى بين الصفا والمروة وذلك
على النساء والرجال واجب)^(١١)
والظاهر أن هذا الذيل جزء للحديث،
ويدل عليه أيضاً صحيح علي بن
يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الخصيان والمرأة الكبيرة؛ أعلّهم
طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف
كلّهم^(١٢) وما رواه حفص بن البختري
عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن
الحجاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن
صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة، ثم
حاضت تقيم ما بينها وبين التروية،
فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم
التروية اغتسلت واحتشمت، ثم سعت
بين الصفا والمروة، ثم خرجت إلى منى،
فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت
طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت
طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا

قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ المفسر في بعض الأخبار بطواف النساء وهو ما رواه أحمد بن محمد قال: قال ابو الحسن عليه السلام: في قول الله عز وجل. ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف الفريضة طواف النساء (١٤) وما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قال: طواف النساء (١٥).

الخامس: الكلام في أنه هل يكون وقت طواف النساء وقت طواف الحجّ أولاً بل هو موسع؟ وقع الخلاف بين الأصحاب في ذلك، قال في كشف اللثام: «لم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته وظاهرهم أنه كطواف الحج) وفي الكافي - على ما هو المحكي عنه - (إن آخر وقته آخر أيام التشريق) وفي المبسوط: (يطوف للنساء متى شاء من مقامه بمكة، ويجوز أن يريد مقامه بها قبل العود الى منى) قد يقوى في النظر جواز الإتيان بطواف النساء بعد ذي

- كالتلبية - ومن أراد الاطلاع على أخبار الباب فليراجع الكتاب المذكور. وأما الصبي المميز فيطوف ويصلي مباشرة بنفسه، وكيف كان فلو تركه ولم يطف الولي بغير المميز أو تركه المميز بقي على حكم إحرامه إلى أن يطوف بعد بلوغه، أو يستنيب حيث يجوز له ذلك - كما صرح به غير واحد - لاطلاق أدلة التحلل به واحتمال أن إحرامه لا يقتضي حرمة النساء؛ لأنه تمريبي لا تشريعي في غير محله، لظهور الأدلة في كونه بحكم إحرام البالغ كظهوره في كونه كذلك بالنسبة الى سائر المحرمات.

الرابع: لا ينبغي التردد في لزوم طواف النساء على الخنثى وهو المعروف بين الفقهاء. أما الخنثى المشكل فلم يرد دليل خاص بالنسبة إليها في طواف النساء لكنها بناء على عدم كونها طبيعة ثالثة فلا إشكال في البين، وأما بناء على كونها طبيعة ثالثة فيكفي في وجوبه عليها إطلاق مثل



الحج بل من واجبات الحج ولذا لو تركه عمداً لا يوجب بطلان الحج فتدبر.

٢- عدد الطواف:

ألف - عدد طواف الحج في حج الأفراد:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على لزوم طواف واحد على المفرد للحج، وخالفهم فقهاء الإمامية حيث ذهبوا إلى أن عليه طوافين، طواف الحج وطواف النساء للأدلة الخاصة عندهم.

ب - عدد طواف الحج في القران:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في عدد الطواف في حج القران، فقال محمد بن إدريس الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إن عليه طوافاً واحداً، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر^(١٧).

وقال أبو حنيفة عليه اثنان^(١٨).

الحجة لاقتضائه إطلاق روايات المقام؛ لأن الروايات المأثورة عنهم في المقام غير متعرضة لتحديد آخر وقته.

إن قلت: إن قوله تعالى: ﴿الحج﴾ أشهر معلومات ﴿ينع عنه، قلت: إنه لا ينع عنه؛ لعدم كون طواف النساء جزءاً للحج، ولذا لا يحكم بفساد الحج بتركه - على ما حقق في محله - ودل عليه بعض الأخبار^(١٦).

إن قلت: إن مقتضى أخبار البيان كونه من واجبات الحج، وإن لم يكن تركه موجباً لفساد الحج، فعليه - إذا كان من واجباته وأفعاله - تعيين الإتيان به في أشهر الحج لظاهر الآية المتقدم على إطلاق الاخبار.

قلت: إنه وإن كان كذلك إلا أن مقتضى ظاهر بعض الأخبار الذي اشرنا إليه آنفاً عدم كونه من أفعال الحج - فعليه لا دليل على توقيت وقته بذى الحجة، لعدم كونه خالياً عن الإشكال مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: عدم طواف النساء من الواجبات في

واختاره الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى^(١٩) واستدلوا لذلك بأنه قارن بين الحج والعمرة وأنها نسكان من شرط كلٍّ منهما إذا انفرد طوافه وسعيه فوجب أن يكون الأمر كذلك إذا اجتمعاً.

وقالت الإمامية: إن عليه طوافين، طواف الزيارة وطواف النساء، وكذا في عمرته المفردة.

ج - عدد طواف الحجّ في حجّ التمتع:

إن الإمامية يوجبون على من يحجّ حجّ التمتع ثلاثة أطوفة:

١ - طواف للعمرة، وهو ركن منها، فلو أخلّ به يحكم بطلانها.

٢ - طواف للحج، وهو ركن منه، فلا يصح الحج بدون الطواف.

٣ - طواف للنساء، وهو واجب في الحج، وليس ركناً من أركانه،

فالحج بدونه صحيح، ولكن لم تبرأ ذمته من هذا الواجب بالخصوص إلا بعد إتيانه، ولا تحلّ له النساء بدونه

أيضاً.

وأما أهل السنة فاتفقوا على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين: أحدهما - للعمرة.

وثانيهما - للحج في يوم العيد بعد أعمال منى، وينكرون طواف النساء ولا يرونه من واجبات الحج.

٣ - شرائط الطواف الخارجية:

وهي أمور:

الأول - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض والنفساء لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أراد أن يطوف توضعاً ثم طاف^(٢٠) وقال: خذوا عني مناسككم^(٢١) وقال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلّ فيه النطق^(٢٢) وقال: لا صلاة إلا بطهور^(٢٣). قالت به الإمامية والمالكية والشافعية والأوزاعية^(٢٤) وكذلك الحنابلة، وخالفت فيه الحنفية حيث



وقالت الإمامية: إن الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور في المسجد الحرام، ولا في مسجد النبيّ فضلاً عن المكث، ويجوز لهما المرور من غيرهما من المساجد، وفيه تعرف الكذب والافتراء على الإمامية حيث نسب إليهم أنهم يذهبون إلى الحرم بقصد تلويثه!!

ينبغي هنا التنبيه على ما يلي:

أ - لو طاف الحاج على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، وإلا استتاب من يطوف عنه، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه إلا الدم فيجبره به.

ب - إنما تعتبر الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف فيما إذا كان الطواف واجباً، وأما إذا كان مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم يحرم على المحدث بالحدث الأكبر الدخول إلى المسجد للطواف حول الكعبة، فمن هنا لا يمكن له الطواف أبداً.

ذهبوا إلى عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في صحة الطواف، وأنه يجزي بدونها، ولكن يجبر بدم، وقالوا: لو كان محدثاً بالحدث الأصغر وطاف صحّ طوافه ولزمه شاة، وإن طاف جنباً أو حائضاً صحّ ولزم بدنة، ويعيده مادام بمكة (٢٥).

واستدل للقول الأول بعدة

أخبار، منها:

١ - ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت عميس التي كانت حائضاً: أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت (٢٦).

٢ - ما روي عنه ﷺ أنه لما أراد ان يطوف توضأ ثم طاف وكان يقول: خذوا عني مناسككم.

٣ - ما روي عنه ﷺ أنه قال: الطواف بالبيت صلاة (٢٧)، وقال لا صلاة إلا بطهور.

واستدل للقول الثاني بالإجماع على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، فكذلك الطواف.

الإمامية والشافعية^(٢٨) والمالكية والحنابلة وخالفتم في هذه المسألة الحنفية حيث قالوا: أما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة حتى ولو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه^(٢٩).

الثالث - ستر العورة على نحو ما تقدم في الصلاة فيجب على من يريد الطواف أن يستر عورته ولو كان قد أمن من الناظر، فلا يصح طواف العريان، وهذا هو المتفق عليه^(٣٠)، وقالت الإمامية: إنه يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب وأن لا يكون من غير مأكول اللحم ولا من الحرير ولا الذهب كما هو الحال في الصلاة بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة حيث قال: بالعمى عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم البغلي في الصلاة وعدم العمى عنه في الطواف.

الرابع - الختان، فلا يصح الطواف من الأغلف رجلاً كان أو صبيّاً، وبه

ج - أما الحاج المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فهل تقوم مقامها الطهارة الترابية (التيمم) أم لا؟

الظاهر أنها تقوم مقامها، فلو كان محدثاً بالحدث الأكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين عليه التيمم، وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء ثم يطوف.

د - من شك في الحدث والطهارة للطواف فحكمه حكم الشك في الحدث والطهارة للصلاة، فإن كان شكّه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً للاستصحاب وصحّ طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث تجب عليه الطهارة للاستصحاب، وبنى على عدم صحة الطواف، وإذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف فلا اعتبار بشكّه وصحّ طوافه لقاعدة الفراغ.

الثاني - طهارة البدن اوللباس كما هو الحال في الصلاة، قالت به



وإليك الآن شرائط الطواف
الداخلية بعنوان واجبات الطواف،
ويعبر عنها بذلك لدخالها في أصل
الطواف:

٤- واجبات الطواف الداخلية:

وهي سبعة:

١ - الابتداء بالحجر الأسود،
والختم به، فلا يصح أن يبدأ بالطواف
من غيره كما لا يصح الاختتام بغير
الحجر الأسود أيضاً، وبه قالت
الإمامية والحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة وبقية المذاهب، ويكفي عند
الجميع حصول الابتداء والاختتام
بالحجر الأسود المحاذة العرفية في
ابتداء الشوط وختامه بأن يكون أول
جزء من بدنه بإزاء أول جزء من
الحجر.

٢ - جعل البيت على يساره، فلا
يصح الطواف بعكس ذلك بان يجعله
على يمينه، ويكفي في تحقق ذلك الصدق
العرفي، فلا يضر الانحراف اليسير

قالت الإمامية، فإذا طاف الصبي غير
المختون أو طيف به بمعنى أنه حمله وليه
أو غيره فطاف به، وكان غير مختون
بعد أن أحرم به الولي فلا يجوز لهذا
الصبي أن يتزوج بعد البلوغ إلا أن يأتي
بالعمرة المفردة، ولا يفيدته تدارك
طواف النساء فقط بنفسه فيما إذا أمكنه
ذلك وبنائه فيما إذا لم يمكنه ذلك؛ لأن
المختان كان شرطاً في صحة مطلق
الطواف، وبدونه لم يكن طواف حجه
أيضاً صحيحاً.

الخامس - النية بالخصوص، وبه
قالت الإمامية والحنابلة، ولكن قالت
المالكية والحنفية والشافعية: تكفي نية
الحج بوجه العموم ولا يشترط نية
الطواف بالخصوص^(٣١).

وجميع هذه الشروط معتبرة في
كل طواف واجب سواء كان لعمرة
التمتع أو للعمرة المفردة أو لحج التمتع أو
لحج الأفراد أو لحج القران، ويعبر عن
هذه الشروط بالشروط الخارجية
لخروجها عن عملية الطواف.

مادام الصدق العرفي متحققاً، وبه قالت الإمامية وبقية المذاهب.

٣ - إدخال حجر إسماعيل في الطواف بأن يجعله على يساره أي يطوف حوله دون أن يدخل فيه، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت عن يساره والحجر عن يمينه بطل طوافه، وعليه أن يعيد ذلك الشوط فقط إذا كان واحداً.

واستدلوا لذلك بقطع معظم الأصحاب، وأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر (٣٢).

ينبغي هنا الإشارة إلى أمرين:
أ - أن حجر إسماعيل كان بيتاً له.
ب - أن إسماعيل دفن أمه هاجر في هذا المكان، وأنه كره أن توطأ فحجر عليه.

٤ - خروج جميع بدنه عن البيت، وعن حجر إسماعيل وعمّا يحسب من البيت فلا يصح طواف من داخل البيت أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، وهو المقدار الباقي من أساس

الجدار السابق بعد البناء الجديد، فإذا طاف كذلك بطل طوافه.

٥ - كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ وهو الصخرة التي عليها أثر قدمه، وكان إبراهيم ﷺ يقف عليها حيناً يبني البيت، وكيف كان فلا يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف، بل الواجب أن يجعل عن اليمين والبيت عن اليسار ويكون الطواف بينهما مراعيّاً بذلك التقدر من البعد في جميع الجهات، وهي المسافة التي قدرت بـ (٢٦) ذراعاً ونصف الذراع تقريباً بذراع اليد، فإذا وقع الطواف خارج الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف عند كثير من فقهاء الشيعة، وإلا فيحكم بطلانه للخبر الضعيف المنجبر بعمل الأصحاب، وخالف في ذلك بعض فقهاء الإمامية ولم يجعل حداً له للخبر الصحيح المعرض عنه عند الأصحاب لذهابه إلى عدم انكسار الخبر الصحيح باعراض الأصحاب عنه وهذا القول هو الذي اخترناه في



أبحاثنا الاجتهادية على أساس أن إعراض المشهور غير كاسر للخبر الصحيح كما أن عملهم غير جابر للخبر الضعيف، وبما أن الخبر الدال على اعتبار الحد المذكور في الطواف يكون ضعيفاً سنداً ولذا ما اشترطناه فيه، وأما الخبر الدال على عدم اعتباره فيه فلما يكون صحيحاً سنداً ولذا أخذنا به وقلنا بعدم اعتبار الحد المذكور في الطواف.

وأما فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي فلم يعتبروا الحد المذكور في الطواف، وقال المحصني الشافعي في كتابه (٣٣): من واجبات الطواف أن يقع في المسجد، حتى لو طاف في الأروقة جاز، وكذا صرح به ابن جزى المالكي في كتابه (٣٤) حيث قال عند البحث عن واجبات الطواف: والخامس أن يطوف بداخل المسجد.

٦ - العدد، أي كون العدد في الطواف حول البيت سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وبه

قال فقهاء جميع المذاهب.

٧ - الموالة، وعدم الفاصل بين الأشواط، فإنها شرط في صحة الطواف، وهي أن يتابع بين أشواط الطواف، ولا يعمل في خلالها عملاً ينافي تلك الموالة، هذا ما قالت به الإمامية والمالكية والحنابلة، وخالفهم الحنفية والشافعية، وقالوا: هي سنة، فلو فرق الطائف طوافه تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، ويبني على طوافه (٣٥).

وقال أبو حنيفة على ما حكى عنه العلامة في التذكرة: إذا أتى بأربعة أشواط ثم ترك فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم.

ثم إن الإمامية قالوا: إن الموالة شرط في الطواف الواجب، وأما في المستحب فليست بشرط.

٨ - أن يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً، قالت به الحنفية (٣٦) وكذلك الحنابلة على ما نقل عنهم،

الأخبار ذلك.

وذهب بعض آخر منهم كالإمامية والأوزاعية والثورية والمالكية (٤٠) والحنفية والشافعية على قول إلى وجوبها واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٤١) لدلالة الأمر على الوجوب. وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال: خذوا عني مناسككم (٤٢).

٦- مستحبات الطواف:

وهي أمور:

قالت الإمامية: من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الأسود والدعاء مستقبلاً وقراءة سورة القدر، وذكر الله والسكينة في المشي واستلام الحجر وتقبيله في كل شوط مع الإمكان والإشارة إليه، واستلام الأركان كلها كلما مرّ بها وتقبيلها، واستلام المستجار (وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني) في الشوط السابع والتداني

ولكن قال معظم الامامية والشافعية والمالكية (٣٧) بعدم وجوبه بل صرح جماعة من الإمامية بجواز الركوب له اختياراً؛ لأن رسول الله ﷺ طاف على راحلته.

٥- صلاة الطواف:

صلاة الطواف هي ركعتان مثل فريضة الصبح يصليهما الحاج خلف مقام إبراهيم قريباً منه بحيث يصدق عليه أنه صلاها عنده إن أمكنه ذلك وإلا صلاها في أحد جانبيه، وإلا حيث شاء من المسجد الحرام، وكيف كان فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكمها في أنها واجبة أو غير واجبة.

ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية كالشافعية على قول (٣٨) والحنابلة إلى عدم وجوبها، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع (٣٩) وقالوا باستحبابها لاستظهارهم من



الثلاثة الأول في طواف القدوم.

٧- أحكام الطواف:

ينبغي هنا ذكر مسائل:

الأولى- إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف، فإن كان قد تم لها أربعة أشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف، وتأتي ببقية الأعمال من السعي والتقشير إذا كانت في العمرة، ثم تنتظر إلى أن تطهر فتقضي ما فاتها من الطواف والصلاة ولا يجب عليها إعادة السعي.

وإن حدث لها ذلك قبل إتمام أربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها وتخرج من البيت فوراً ثم تنتظر فإن طهرت قبل الموقف بعرفة تأتي بالطواف كاملاً والصلاة بعدها وكذلك السعي والتقشير، وإذا لم تطهر قبل الموقف فينقلب حينئذ حجتها إلى الأفراد وتمضي بنفس الإحرام الأول إلى عرفة والمشعر وتأتي بأعمال

من البيت إلى غير ذلك من الأشياء المذكورة في الأحاديث.

قالت المذاهب الأخرى: من سنن الطواف استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التهليل والتكبير ورفع اليدين كرفعها في تكبيرة الصلاة، واستلامه بهما بوضعها عليه وتقيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن وإلا لمسه بيده والدعاء بما يشاء. استحباب الاضطباع:

وأما الاضطباع (وهو جعل وسط الرداء تحت الابط الأيمن وطرفيه على الكتف الأيسر) فقد نسب استحبابه إلى الحنفية والشافعية والحنابلة ولم ينسب إلى المالكية^(٤٣). استحباب الرمل في أثناء الطواف:

أما استحباب الرمل (وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو) فقالت به الإمامية والمالكية^(٤٤) والحنفية والشافعية والحنابلة^(٤٥) في الأشواط

منى وبقية أعمال مكة، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمره مفردة بعد إكمال المناسك ويجزئها عن حجة الإسلام وذلك للنصوص، هذا ما قالت به الإمامية.

الثانية - إذا انتهى من الأشواط ثم شك في أنه هل أتى بها صحيحة أو لا؟ لم يلتفت ويبنى على الصحة ويمضي ولا شيء عليه، هذا هو المتفق عليه عند فقهاء المسلمين، وإذا لم يكن الشك بعد الانتهاء من الأشواط فحينئذ إذا حدث له الشك بعد ما أحرز السبعة، كما لو شك بين السبعة والثمانية بنى على الصحة ولم يلتفت إلى شكه، هذا أيضاً هو متفق عليه. وأما لو شك بين الستة والسبعة فما دون بنى على البطلان وعليه أن يعيد هذا في الطواف الواجب. وأما في الطواف المستحب فإنه يبنى على الأقل ويتم، إن كان أحد طرفي الشك مادون السبعة، ولا يفرق فيه بين أن يكون الشك في أثناء الطواف أو عند انتهاء الشوط الأخير،

هذا كله بنظر فقهاء الإمامية، وأما بنظر فقهاء السنة فالقاعدة عندهم هي البناء على الأقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هو الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

الثالثة - من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها: فقالت الحنفية: إن عليه دم شاة فيما إذا عاد إلى بلده، ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً حتى يطوفها^(٤٦) وقالت بقية المذاهب: إنه لو ترك خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها وصرح به الشافعي^(٤٧).

٨ - مكروهات الطواف:

قالت الإمامية: من مكروهات الطواف، الكلام بغير ذكر الله، وغير الدعاء، وغير قراءة القرآن الكريم، والضحك، والتطيط، والتأؤب، وفرقة الأصابع، ومدافعة البول والغائط، والأكل، والشرب، ولبس البرطلة (وهي القلنسوة الطويلة التي كانت تلبس قديماً) لأنها زي اليهود.



الهوامش :

- (١) المراد من الآفاقي غير المكّي.
 (٢) كفاية الأخبار ١: ٦٣٩.
 (٣) بداية المجتهد ١: ٣٤٣.
 (٤) سورة الحج: ٢٩.
 (٥) الفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنة.
 (٦) الفقه على المذاهب الخمسة.
 (٧) الأم ٢: ١٨٠، والمجموع ٨: ٢٥٤، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥١٠، والسراج الوهّاج ١: ١٦٦، والهداية ١: ١٦٦.
 (٨) الأم ٢: ١٨٠، والمجموع ٨: ٢٥٤، والوجيز ١: ١٢٣، ومغني المحتاج ١: ٥١٠، والسراج الوهّاج ١: ١٦٦، والهداية ١: ١٦٦.
 (٩) كتاب الخلاف ٢/٣٦٣.
 (١٠) والرفث هو الجماع بالنصّ الصحيح الوارد في تفسيره.
 (١١) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ١٣ و١.
 (١٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ١٣ و١.
 (١٣) الوسائل ج ٢ الباب ٨٤ من ابواب الطواف الحديث ١.
 (١٤) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٤ و ٥.
 (١٥) الوسائل ج ٢ الباب ٢ من ابواب الطواف الحديث ٤ و ٥.
 (١٦) الوسائل ج ٢ الباب ٥٩ من ابواب الطواف.
 (١٧) بداية المجتهد ١: ٣٤٤.
 (١٨) بداية المجتهد ١: ٣٤٤.
 (١٩) بداية المجتهد ١: ٣٤٤.
 (٢٠) صحيح البخاري ٢: ١٨٣، وسنن البيهقي ٥: ٨٦.
 (٢١) فتح العزيز ٧: ٣٠٣، وعوالي اللئالي ١: ٢١٥، ورواه مسلم في صحيحه ٢: ٩٤٣، والنسائي في سننه ٥: ٢٧٠ بلفظ قريب منه.
 (٢٢) سنن الدارمي ٢: ٤٤، وسنن البيهقي ٥: ٨٥، نحوه ولكن باختلاف يسير.
 (٢٣) التهذيب ٢: ١٤٠، والفقيه ١: ٢٢، وفي الصحاح الست بلفظ لا صلاة بغير طهور.
 (٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة، وبداية المجتهد ١: ٣٤٣، والمنهاج للنووي، والسراج الوهّاج للشيخ الزهري ١٥٨، وكفاية الأخبار ١: ١٣٦، والمنهاج القويم ٤١٨، ومغني المحتاج ١: ٤٨٥، والأم ٢: ١٧٨، ومختصر المزني ٦٧، وبلغت السالك ١: ٢٧٤.
 (٢٥) فقه السنة ٥: ١٥٤، وبداية المجتهد ١: ٢٤٣، والفتاوى الهندية ١: ٢٤٣، واللّباب ١: ٢٠٣، والهداية ١: ١٦٥، والمبسوط ٤: ٣٨، وبدايع الصنابع ٢: ١٢٩، وتبيين الحقائق ٢: ٥٩، والمجموع ٨: ١٧.

- (٢٦) البداية والنهاية ١: ٣٤٣.
- (٢٧) البداية والنهاية ١: ٣٤٣.
- (٢٨) المنهاج للنووي، والسراج الوهّاج للزهري: ١٥٩.
- (٢٩) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٥.
- (٣٠) السراج الوهّاج، والمنهاج للنووي.
- (٣١) فقه السنّة.
- (٣٢) كفاية الاخبار ١: ١٣٦.
- (٣٣) كفاية الأخبار ١: ١٣٦.
- (٣٤) القوانين الفقهية: ٨٩.
- (٣٥) على ما حكى عنهم.
- (٣٦) المبسوط ٤: ٤٥، وبدائع الصنایع ٢: ١٣٠، والمنهل العذب ١: ٢١١، والأم ٢: ١٧٤، والمجموع ٨: ٢٧، وفتح العزيز ٧: ٣١٥، والشرح الكبير ٣: ٤٠٤.
- (٣٧) القوانين الفقهية: ٨٩.
- (٣٨) الوجيز ١: ١١٨، والفتح الربّاني ١٢: ٧٤، ونيل الأوطار ١: ١٣٤، وكفاية الأخبار ١: ١٣٩، والشرح الكبير ٣: ٤١٤.
- (٣٩) كفاية الأخبار ١: ١٣٩.
- (٤٠) القوانين الفقهية: ٨٩.
- (٤١) سورة البقرة: ١٢٥.
- (٤٢) بداية المجتهد ١: ٣٤١.
- (٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة.
- (٤٤) القوانين الفقهية لابن جزي: ٨٩.
- (٤٥) بداية المجتهد ١: ٣٤٠.
- (٤٦) فتح العزيز ٧: ٣٠٤، وبدائع الصنایع ٢: ١٣٢، والمبسوط ٤: ٤٦، والهداية ١: ١٦٦.
- (٤٧) الأم ٢: ١٧٠، وفتح العزيز ٧: ٣٠٣، والمبسوط ٤: ٤٦، وبدائع الصنایع ٢: ١٣٢.